

الفروع وتصحيح الفروع

فيطالبان المشتري والمستقرض فيطالبها بها فيكون كل منها مطالباً ومطالباً ولا يجوز ويرد المثل في المثلي مطلقاً فإن أعوزه فقيمه إذن ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما عداهما وجهان (م 4) وإن اقترض خبزا أو خميراً عدداً ورد عدداً بلا قصد زيادة جز نقله الجماعة وعنه لا .

ويحرم شرط وقرض جر نفعا كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر وكاستخدامه واستئجاره منه نقله الجماعة وفي فساد القرض روايتان (م 5) وإن + + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 4 قوله ويرد المثل في المثلي مطلقاً فإن أعوزه فقيمه أداء ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما عداهما وجهان انتهى يعني من المعدود والمذروع والحيوان ونحوه وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمذهب والكافي والمغني والمقنع والمحرم والشرح والنظم والحاويين والفائق وتجريد العناية وغيرهم .

أحدهما يرد القيمة اختاره الأكثر وقطع به في المذهب الأحمد والوجيز ونهاية ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الآدمي وتسهيل البعلي وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة والهادي والرعايتين والزبدة وشرح ابن رزين وغيرهم .

والوجه الثاني يجب رد مثله من جنسه بصفاته وإليه ميله في الكافي والمغني والشرح وهو ظاهر كلامه في العمدة قلت ويعضده كون النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً فرد خيراً منه ولم يعطه القيمة وإلا أعلم .

مسألة 5 قوله ويحرم شرط قرض جزء نفعا كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر وكاستخدامه واستئجاره منه نقله الجماعة وفي فساد القرض روايتان وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين .

إحدهما يفسد جزم به ابن عبدوس في تذكرته .
الرواية الثانية لا يفسد قلت وهو الصواب وهي من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح بل أكثر الأصحاب لأنهم قالوا يحرم ذلك ولم يتعرضوا لفساد العقد .

تنبيه قوله ويحرم شرط وقرض جر نفعا انتهى قال شيخنا كذا في النسخ والذي يظهر شرط قرض بالإضافة وحذف الواو انتهى والذي يظهر أن الدين في الأصل